

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى .

اه .

وقوله ولا ماء وضوء الأولى حذف المضاف ويكون معطوفاً على حيض لأنه مع وجوده عطفه يصير التقدير ولا يجب عليه الماء لماء وضوء وفي ذلك ركابة لا تخفى .

والحاصل كأن حق التعبير ما بينته لك .

وقوله إلا إذا نقضه أي الوضوء .

وقوله بلمسه يتعين أن تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي للمس الزوج إياها (قوله لا عليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف أي لا يجب عليه لها طيب أي لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أرادته هيأه ولزمها استعماله .

وقوله إلا لقطع ريح كريحه أي كأثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما تقطعه به (قوله ولا كحل) أي ولا يجب كحل ومثله الخضاب لما تقدم آنفاً .

قال في التحفة ونق الماوردي أنه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أي التي لا تخضب والمرهء أي التي لا تكتحل من المراه بفتحين أي البياض ثم حملة على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها .

وفي رواية ذكرها غيره إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمة لغيرها .

اه .

(قوله ودواء) عطف على طيب أي لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه . أفاده ع ش .

وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضاً أي ولا يجب عليه أجرة طبيب أي وحاجم وفاسد وخاتن وإنما لم تجب عليه كالدواء لأنها لحفظ الأصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها .

أفاده البجيرمي (قوله ولها) أي للزوجة ولو رجعية ومثلها البائن الحامل .

وقوله طعام أيام المرض الخ إنما وجب لها ذلك لأنها محبوسة له (قوله وتصرفه الخ) أي

ولها أن تصرفه لأنه حقها (قوله تنبيه الخ) الأولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لأنه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أي يتعين . وقوله في جميع ما ذكر متعلق يجب .

وقوله من الطعام الخ بيان لما .

وقوله وآلة ذلك أي الطعام والأدم .

وقوله والكسوة والفرش أي ومن الكسوة والفرش .

وقوله وآلة التنظيف أي ومن آلة التنظيف (قوله أن يكون تمليكاً) المصدر المؤول فاعل يجب أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكاً لها لا إمتاعاً وقيل هو إمتاع .

وينبني على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكاً للزوج وأن الحرية وسيد الأمة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الأمة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعها من ذلك لحق التمتع وينبني عليه أيضاً أنه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار .

قال في الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها .

اه .

وقوله بالدفع أي للحرية أو لسيد الأمة وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شيء لا يعتد به .

وفي سم خلافه ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ .

اه (قوله دون إيجاب وقبول) أي دون اشتراط إيجاب وقبول (قوله وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أي ما ذكر من الطعام وما بعده وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله فيكون إمتاعاً) أي حكمه أن يكون إمتاعاً أي انتفاعاً لا تملكاً لأنها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أي فيسقط حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لأنه لمجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعاً وفيه تعليل الشيء بنفسه إذ الإمتاع هو الانتفاع كما فسره به الجيرمي . فإن قلت هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان .

قلت هو مفرع على كونه إمتاعاً كما علمت والقاعدة أن المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكرراً معه لأن التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لأنه إمتاع لأنه لمجرد الإنتفاع .

